

اوله ما وبعده فبقية حاله على اتمه فتم على الخلف نظرا فان وقع المسح على الخلف على المنجس
ايما بقين القدم على وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخلف حاكوا المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المذكور في الاماكن التي يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخلف فلا يجوز المسح وعليه ان يقع
المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما يتبع من القدم اذناك عند من يرتفع فزال
عن ذلك المكان وصار في موضع يجب ان يكون مسحا عليه من الخلف وقد ذكرنا اصابع
انتمن المسح ووقع عادته على الجمل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وذلك لما ذكره
هذا التفسير اذ كان الخلف واسما وبعضه خا من القدم والحاصل ان قدمه قدما والرض
يعتبر بالقدم لا بالخلف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تاما او لم يكن على الخلف لغيره عن القدم وجب بوضوح مسحه على الجنب
ولم يجره فيه فحدثت قباها بركت قوتها مسحه على الجنب والخلف لا يجره في كل
ما لم يكن جازا له امامة الاحتيا فان احدثت بغيرها لم يجره في كل ما لم يكن
على طهارة نائية ذكوه فتخرج الجنب في ذلك لانه عند الترتيب ان كان جازا
عند الكبر في الترتيبين وترتبا الغت كما يترقى في الباقي وتحتمه ان لم يكن الا في طريق
التبئين هو ما يكون قوله في الحال ثبوتها في الوضوء السابق حكمها في قوله بينه وبين
التأني في طريق الاستئذان ان التاب بالتبئين يمكن الاطلاع عليه دون التاب الاستئذان
والتبئين ظهر اثره في الحال وفيما سمي الاستئذان فظهر اثره في الحال دون ما سمي به
الماسح على الخلف ووسطه للحدث وهو في السلوته فذهب الوضوء فتمت مدة يصح في
اشياء وللحاجز له ان يتم وضوءه ويبقى لا تحتمه بسبب تمام المدة بشئ بطريق
الاستئذان والحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في تمامه وامضى في السلوته وفي
الحال لو صادف اذ اخرج من السلوته حتى يسهلها فيبقى وكذا التيمم سعة الخلف
فانصب التيمم في السلوته وقد جرى الوضوء فانه يتوضأ ويبقى اثره على اللذات
بطريق الاستئذان بحال مسح الجنب لوسطه للحدث فذهب الوضوء فتمت مدة يصح في
عن بزه حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبئين فان فرضنا
مضى في السلوته كما ذكره في الفرق الشريفة في المصنفين في السلوته في السلوته
حليل الدين الضمير لان جعل الاستئذان مسقط الجنب عن بزه من التبئين
اشكاله ليس بمرسوم ذكروه وبيد ان يبيد آثاره هناك المستحق للحدث بوجه
كأن يورثه الفرق دون المنع من كل وجه كما اذا سقطت الجنب بزه بعد
فانه التبئين في الوضوء فانه لا يتطرقا في غير الاله تخصيصهم ذكر الاستئذان

عن بزه فاشتا السلوته وان كان الشقاق في جزمه اوف يده فجاز في الذوات كالمسح
والخبر من الملة فورا للذوات وجوبا ان لو كان في غيره ولا يكتفي به المسح لعدم الغنوة وان
كان الشقاق في يده وعقدت من الوضوء بنفسه ليستعين بغيره حتى يوضئه استجابا عند
ح وجوبه عندهما وان لم يستعن بغيره وصلى جازت سلوته عند ما يصح خلافها الصالح
هذا لا ينافي لكان لا يرد على الاستئذان لاحتياجها لاحتياجها لاحتياجها لاحتياجها
بجانبه الرخصة عند ما لا يرد على الاستئذان لاحتياجها لاحتياجها لاحتياجها
ان الانسان لا يفسد قادر اذا اختص بالجملة فيجب له الغسل في كل مرة وهذا لا يمتنع
بعد قوله وهذا اذا يذكر ان يرد عليه المال والمطاعة لانه في كل حين وجبت عليه كانه
وهو مستتر في ذلك انه انما لا يصح عليه قوله وعند ما ثبت له القدرة بالة الغير
اذ انتم صارت كالتة بالاصالة كما في فرض العمالية للشيخ كاللذين بانها فان وجد
من يوضئه بلانه يكون عنده احكاما كان فاستعان به فاني جازت السلوته بالاحتياط
الغير من كونه اما المسح على الجنب وجوبه وهو ما يلزم في الرجل الذي يرد ويخرج
قال لا يصح تحفا وفي التاموس هو لغاوة الرجل ان كان تيمم بابتداء الغسل لكن الخرف
حقن الغفارة بما لا يحيط والجوب بالحيط ونحوه الذي لا يجره بليل الخلف فلا يجوز
عند ما جاز ان يكون في حاله ان استوعب الجنب ما يمتلئ القدم الا كعبا وضعا
اي جعل الجنب على الارض منها خاصة كالقصر للرجل او لا يجوز المسح على كفا
تخفيفين لا يشقان قال في المغرب شقت النوب اذا روي حتى روت ما روي من باب
ضوب ومنه اذا كانا في الشقاق وتيقن الشفوق تارة في الشقاق وما يشقان
فخطا انتهى في هذا الموضع وليس خطا سلطت افاته يقال شقنا الماء بالترية
يشتمه من ابصره يجمعه لكن فيما روي قاضي خان ذكر كلا الطرفين في شق
خرفا يصح قوله لا يشقان اي لا يجازي الملة الى القدم ومعنى قوله لا يشقان اي لا
يشق للجوب الملة الى نفسه كالادوية والاصح ان يجمع على الشق فيؤخذ الى
القدم ومعنى الشق جذب الجوب الملة الى نفسه في كل المعنيين صحيح من
الترية ان الجوب اذا كان صحيح لا يجازي الملة الى الغت فهو بمنزلة اورد
فهمه جذب الملة الى نفسه لاجد لبث اولك يجازي الوقين فانه يجذب الملة
منقذة الى الرجل في الحال ووجه قولهم ان المسح على الخلف لا يجره في القاسم
فلا يصح المسح في جزمه الا بطريق الدلالة وهو ان يكون وضعا الخلف وعند التاب
لعمل الغرض الذي هو مصدر متابع للشيء فيه في السعة وغيره المقدم بانه يجره
لغضا من صوته الخاصة بل لغتاه للوفع المسح في التيمم في قوله في قوله

